أ صدرت المحكمة الادار ية في ارب يل قرارا ها ا لمرقم (١٣/ك/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١٠/٩ باحا لة ا لدعوى الخا صة بالمدعيين (ب ك ع وپ ف ش وح ص م) والمدعى عليهم (مدير..ا)الى محكمة بداءة أربيل /٦ للنظر فيه ا حـ سب الاختـ صاص وبـ عد إر سال إ ضبارة ا لدعوى اليـ ها أ صدرت المحكـ مة ا لمذكورة قراراً بـ عدد ٣٣٧١/ب/٢٠٢٢/٦ في ٢٠٢٢/١١/١٣ بأ عادة ا لدعوى الى الحكمة الادار ية في ارب يل . ثم أ صدرت المحكمة المحيـ لة قراراً بعدد ١٣/ك/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١١/٢٠ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقـ ليم برقم ١٤ لـ سنة ٢٠٠٨ لغرض تـ عين المحكمة المختـ صة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إ ضبارة ا لدعوى الى هذه المحكمة بمو جب كتابها ا لمرقم (١٣/ك/٢٠٢١) بـ تأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٦/تنازع/٢٠٢٢ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في أربيل قررت بـ تأريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ بأحا لة ا لدعوى المرقمة ١٣/ك/٢٠٢١ والخا صة با لمدعيين ب ك ع وپ ف ش وح ص م وا لمدعى عـ ليهم م..... اضافة الى وظفتهم الى محكمة بداءة اربيل /٦ للنظر فيها حسب الاختـ صاص النـ وعي وان المحكمة الا خيرة قررت رفض الاحالة واعادتها الى محكمتها والتي بدورها قررت عـ رضها عـ لى هيـ ئة تـ عيين المر جع المشكلة بموجب المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقـ ليم ر قم ١٤ لـ سنة ٢٠٠٨ و لدى امـ عان النـ ظر في محتوى الدعوى الانف ذكرها و جد أن مو ضوعها منـ صب عـ لى طلبا الغاء الانتخا بات الجار ية في نادي ئالا الرياضي وحيث أن قانون الجمعيات رقم ١٨لسنة ١٩٩٣ تسري على النوادي والجمعـ يات و ما تـ صدر منـ ها من قرارات ونـ شاطات ومنـ ها الا مور المتعلـ قة بالانتخا بات وحـ يث أن القانون ا لمذكور قد حدد محكمة البداءة بأعتبارها المرجع للطعن بالقرارات التي تصدر من الجمعيات والنوادي المشمولة بأحكام القانون الا نف ذ كره مما يكون موضوع الدعوى .منصوباً لأحكام القضاء العادي وليس للقضاء الاداري عليه تـ كون محكمة بداءة اربيل هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى وتقرر اعادة الدعوى اليـ ها لحـ سمها و فق القانون وا شعار المحكمة الادارية في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٤.

أصدرت محكمة بداءة سوران قراراها المرقم (١٥٧/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ باحالة ا لدعوى الخا صة با لمدعي (ع ق و) وا لمدعى عـ ليهم (.....) الى المحكمة الادار ية في أرب يل للنظر فيـ ها حـ سب الاختـ صاص وبـ عد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بـ عدد ٣٢/ك/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٨ بأ عادة ا لدعوى الى محكمة بداءة سوران. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ١٥٧/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٢ برفض الاحا لة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقـ ليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تـ عين المحكمة المختـ صة بالنظر في ا لدعوى . وأر سلت إ ضبارة ا لدعوى الى هذه المحكـ مة بمو جب كتاب ها ا لمرقم (١٥٧/ب/٢٠٢١) بـ تأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ و لدى ورود ها و سجلت تحت عدد ٢/تنازع/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة سوران قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ بأحالة الدعوى المرقمة ١٥٧/ب/٢٠٢١ والخاصة بالمدعي المديرالمفوض لشركة فاست لينك والمدعى عليهما محافظ اربيل وقائم مقام سوران اضافة لوظيفتهما الى المحكمة الادارية في أربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي

وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هيئة التنازع لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب منع معارضة المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما في تشغيل وعمل ونصب برج الاتصالات المنصوب على فوق سطح احدى الدور تأسيساً على أن رئيس الادارة المستقلة في سوران اصدر قراراً بقطع التيار الكهربائي عن البرج المذكور وحيث ان الدعوى بالصورة المقامة ناجمة عن اثر صدور قرار اداريي ومفادها الغاء القرار المذكور مما ينعقد الاختصاص للمحكمة الادارية في نظر موضوع الدعوى وليس للقضاء العادي عليه تقرر اعتباررالمحكمة الادارية في اربيل هي المختصة واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار محكمة بداءة سوران بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤٥/٥.

أصدرت محكمة بداءة سوران قراراها المرقم (١٦٨/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (.....) والمدعى عليهم (....) الى المحكمة الادارية في أربيل للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٣١/ك/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٨ بأعادة الدعوى الى محكمة بداءة سوران. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ١٦٨/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٦٨/ب/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ و لدى ورودها و سجلت تحت عدد ٣/تنازع/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة سوران قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ بأحالة الدعوى المرقمة ١٦٨/ب/٢٠٢١ والخاصة بالمدعي المديرالمفوض لشركة فاست لينك والمدعى عليهما محافظ اربيل وقائم مقام سوران اضافة لوظيفتهما الى المحكمة الادارية في أربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هيئة التنازع لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على طلب منع معارضة المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما في تشغيل وعمل ونصب برج الاتصالات المنصوب على فوق سطح احدى الدور تأسيساً على أن رئيس الادارة المستقلة في سوران اصدر قراراً بقطع التيار الكهربائي عن البرج المذكور وحيث ان الدعوى بالصورة المقامة ناجمة عن اثر صدور قرار اداريي ومفادها الغاء القرار المذكور مما ينعقد الاختصاص للمحكمة الادارية في نظر موضوع الدعوى وليس للقضاء العادي عليه تقرر اعتباررالمحكمة الادارية في اربيل هي المختصة واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار محكمة بداءة سوران بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤٥/٥.

أصدرت المحكمة التجارية أربيل قرارها المرقم (٣٥٨٥/ب٢٠١٧/٥) في ٢٠٢٢/٢/٢١ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ش ف س) والمدعى عليهم (.....) الى المحكمة الادارية في أربيل للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٨/ك/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ بأعادة الدعوى الى المحكمة التجارية /أربيل. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٣٥٨٥/ب٢٠١٧/٥في ٢٠٢٢/١١/٢٧ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٣٥٨٥/ب٢٠١٧/٥) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٤/تنازع/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة التجارية في أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ بأحالة الدعوى المرقمة ٣٥٨٥/ب/٢٠١٧ والخاصة بالمدعي شيرزاد فرهاد سعيد والمدعى عليهما وزير المالية والاقتصاد لحكومة اقليم كوردستان ومدير المصرف العقاري في أربيل/اضافة لوظيفتهما الى المحكمة الادارية في اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادتها الى المحكمة المحيلة والتي بدورها قررت عرضها على هيئة تعيين المرجع المشكلة بموجب المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤/لسنة ٢٠٠٨ ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى الانف ذكرها وجد ان ينصب على طلب التعويض عن الاضرار الملحقة به جراء تعسف الادارة في قراراتها وحيث أن الاختصاص في نظر القرارات الصادرة عن الادارة ومايترتب عليها من اثار ينعقد للقضاء الاداري وليس للقضاء العادي وحيث أن التعويض اثرمن اثارتعسف الادارة عليه ولماتقدم تقرر اعتبار المحكمة الادارية في أربيل هي المختصة بنظر موضوع الدعوى واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار المحكمة التجارية في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٥.

العدد/٥/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٣ (١) **التأريخ ٥ / ٢٠٢٣/٤**

أصدرت المحكمة الادارية/ أربيل قراراها المرقم (٩٦/ك/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١٢/١٣ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (د م ا) والمدعى عليه (....) الى محكمة بداءة أربيل/٢ للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٤٢٢٧/ب٢٠٢٢/٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٣ بأعادة الدعوى الى المحكمة الادارية /أربيل. ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ٩٦/ك/٢٠٢١في ٢٠٢٣/١/٨ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٦/ك/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢٣/١/٩ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٥/تنازع/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمةالادارية في أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بأحالة الدعوى المرقمة ٩٦/ب/٢٠١٧ والخاصة بالمدعي دلشاد محمد اسماعيل والمدعى عليه رئيس مجلس المفوضته اقليم/اضافة لوظيفته الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان المحكمة المحال عليها قررت رفض الاحالة واعادتها الى المحكمة الادارية والتي بدورها قررت عرضها على هيئة تعيين

الاختصاص المشكلة بموجب احكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤/لسنة ٢٠٠٨ ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها منصب على تنفيذ مضمون الامر الاداري المرقم ٩/١/٢ في ٢٠٢١/١/٧ الذي بموجبه تم تعديل أمر تعيينه من التعيين الجديد الى اعادته الى الوظيفة وحيث ان الحق المدعى به ناشئ عن تطبيق قانون الخدمة المدنية الذي يحكم العلاقة بين الموظف والجهة التي يعمل لديها اذ يقضي هذا القانون بالسماح للموظف مقاضاة الادارة أمام مجلس انظباط موظفي الدولة عليه ولما تقدم تقرر اعتبار هيئة انظباط موظف الاقليم هي المختصة بنظر الدعوى واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار محكمتي البداءة والادارية في أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٥.

العدد/ ٦/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٣ (١) التأريخ١٧ /١٠/٢٠٢٣

أصدرت المحكمة الادارية في اربيل قرارها المرقم (١٢/ك /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١١ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ژ س ع) والمدعى عليهم (..... الى محكمة بداءة اربيل/٦ للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٠٩٢/ب٦ /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٤ برفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة الادارية اربيل . ثم أصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ١٢/ك/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٧/٩ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٢/ك/٢٠٢٣) بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٦/تنازع/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة بداءة اربيل والمحكمة الادارية في اربيل بصدد النظر في الدعوى المرقمة ١٤/ك/٢٠٢٢ حيث ترى كل منها بأنها غير مختصة بنظرها ولدى امعان النظر في موضعها وجد انه منصب على طلب الغاء قرار التوزيع بالعدد ١٣ في ٢٠٠٨/٥/٢١ الصادر من لجنة شؤون توزيع الاراض التابعة للمديرية العائد للزراع في محافظة اربيل وبما ان القرار المطلوب العائدة قد حصل قبل نفاذ قانون مجلس الشورى في ٢٠٠٨/١٢/١ وان احكامه تسرى على الوقائع التي حدثت بعد نفاذه استناداً الى احكام المادة ١٣ منه عليه يكون النظر في موضوع الدعوى من اختصاص القضاء العادي ويخرج عن اختصاص القضاء الاداري وتقرر اعتبا محكمة بداءة اربيل هي المختصة بنظر موضوع الدعوى واعادة اضبارة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون واشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/١٧.

العدد/ ٧/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٣ (١) التأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧

أصدرت المحكمة الادارية في السليمانية قراراها المرقم (٧٤/ك /٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٧ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ك م ج) والمدعى عليهم (.....) الى محكمة بداءة السليمانية /٢ للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ١٢٧١/ب /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٠ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت

إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤) بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٧/تنازع/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة بداءة السليمانية والمحكمة الادارية في السليمانية بصدد النظر في الدعوى المرقمة ٧٤/ك/٢٠٢٢ حيث ترى كل منها بأنها غير مختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد ان موضوعها منصب على طلب الغاء الامر الاداري بالعدد ١٨٣٣٤ في ٢٠٢٢/٨/٢٤ المتضمن فسخ العقد المبرم بين الطرفين المتداعيين بالعدد ٩٢٦٦٥ في ٢٠٢٢/٤/٢٤ وحيث ان موضوع الدعوى منصب على طلب الغاء قرار قضى بفسخ العقد المبرم بين الطرفين اللمتداعيين فيكون القرار المطلوب الغاء قد حصل على اثر تنفيذ العقد المذكور وحيث ان الادارة تبرم العقود وبأعتبارها شخص معنوى وليست بأعتبارها سلطة قائمة مما يكون النظر في موضوع الدعوى من اختصاص القضاء الاداري وحيث أن للقضاء العادي حق الولاية العامة على جميع الاشخاص المعنوية بما فيها الحكومة استناداً الى احكام المادة ٢٩ المرافعات المدنية عليه تقرر اعتبا محكمة بداءة السليمانية هي المختصة واعادة الدعوى اليها لحسمها وفق القانون مع تنوية محكمة بداءة السليمانية فيما اذا ترى بأنها غير مختصة بنظر الدعوى اعادتها الى محكمتهما لا عرضها على هذه المحكمة لمراعاة ذلك مستقبلاً واشعار المحكمة الادارية في السليمانية بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/١٧.

أصدرت المحكمة بداءة اربيل /٦ قرارها المرقم (١٨١٨/ب٦ /٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/١٧ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (ع ع ع) والمدعى عليه (.....) الى المحكمة الادارية /اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بعدد ٣٤/ك /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١٦ برفض الاحالة و إعادة الإضبارة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل/٦.ثم اصدرت المحكمة المحيلة قراراً بعدد ١٨١٨/ب٢٠٢٢/٦ في ٢٠٢٣/٩/١٤ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٤) بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٨/تنازع/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان تنازعاً سلبياً قد حصل بين محكمة بداءة اربيل والمحكمة الادارية في اربيل بصدد نظر الدعوى المرقمة ١٨١٨/ب٢٠٢٢/٦ حيث ترى كل منهما بأنها غير مختصة بنظرها ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى اعلاه وجد أنه منصب على طلب الزام المدعى عليه مديرعام سلطة الطيران المدني/اضافة لوظيفته بأصدار باج للمدعي لغرض دخول مطار بغداد الدولي والغاء قرارها بأمتناعه عن ذلك وحيث أن قرار امتناع المدعى عليه اضافة لوظيفته يعد قراراً ادارياً تختص المحكمة الادارية بالنظر في مشروعيته وبما ان القرار المبحوث عنه صادر من جهة تابعة للحكومة الاتحادية فأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الادارية في بغداد ولأختلاف المرجع بين المحكمة الادارية في اربيل والمحكمة الادارية في بغداد مما يخرج النظر في صحته من اختصاص هذه المحكمة

عليه تقرر اعادة الدعوى الى محكمة بداءة اربيل لغرض احالتها الى محكمة الادارية في بغداد حسب الاختصاص النوعي واشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٧.